

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 685 لسنة 1987 بسحب اعمال
عقدين والاذن لجهاز الاشغال العامة في
اعادة التعاقد على استكمال تنفيذهما

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 8

السنة السادسة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنـة الشعـبية العـامـة
رقم (٦٨٥) لـسـنة ١٩٨٢ م
بـسحب اـعمـال عـقـدـيـن وـالـاذـن لـجـهاـز الاـشـغال
الـعـامـة فـي اـعادـة التـعـاـقـد عـلـى اـسـتـكـمـال تـنـفـيـذـهـما

الـلـجـنـة الشـعـبـيـة العـامـة ، ، ،

بعد الاطلاع على لائحة العقود الادارية ،
 وبناء على كتاب جهاز الاشغال العامة رقم : ٤٣٢٧/١١/١ ، المؤرخ في
 ١٢/٧/١٩٨٧ م .

« قررت »

مادة (١)

تسحب اعمال العقد رقم (٣) لسنة ٧٤/٧٥ م المبرم مع شركة اركوم الرومانية
 والخاص بتنفيذ مبني المصرف العقاري الصناعي (سابقا) كما يلغى العقد رقم (١)
 لسنة ١٩٨٤ م المبرم مع ذات الشركة لتنفيذ اعمال التكييف وشبكة الانذار على
 الحريق بالمبني ، ويؤذن لجهاز الاشغال العامة في اعادة التعاقد على استكمال
 تنفيذ باقى الاعمال اللازمة لاستكمال مبني المصرف المذكور مع شركة داورو الكورية
 وتشمل اعمال الاستكمال التنظيمات والتكييف وشبكة الانذار ومكافحة الحريق ،
 وذلك في حدود المتبقى من قيمة العقددين المشار اليهما .

ويجب ان يتم التعاقد وفقا للائحة العقود الادارية ونموذج عقد الاشغال العامة
 الصادرين عن اللجنـة الشـعـبـيـة العـامـة ، ولا يجوز تحـمـيلـهـماـ عـلـىـ اـعـمـالـ اـخـرىـ .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

الـلـجـنـة الشـعـبـيـة العـامـة

صدر في : ٢٧ ربـيـن الثـانـي ١٣٩٧ وـرـوـرـهـ
 الموافق : ١٢/١٩/١٩٨٧ م